

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الطائرات» :

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3590.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الطائرات».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

#### تعريف «الطائرات»

##### الأداءات الموسيقية على متن الطائرات :

طريقة احتساب مستحقات حقوق المؤلف :

1. حقوق الأداء العلني (ح.أ.ع) :

$A \times B \times C \times D =$  حصة بالدرهم.

A = معامل الامتلاء.

B = معامل عدد الكيلومترات المقطوعة مقارنة بالمعدل العادي المفترض وهو 1.200.000 كلم في السنة.

C = مجموع عدد المقاعد بالطائرة.

D = المبلغ الأصلي = 114,00 درهم.

إضافة لهذه القاعدة الأساسية، يطبق معامل الترجيح المحدد كما يلي :

مدة الأداءات الموسيقية

مدة الرحلة

2. حقوق الاستنساخ الآلي (ح.إ.أ) :

تطبيق زيادة بنسبة 25 %.

3. عروض سينمائية (ع.س) :

استخلاص مبلغ جزافي لحقوق المؤلف بقيمة 18 درهم لكل عرض.

## مثال :

أ - 50 %

ب - 2.000.000 كلم ما يعادل معامل 1,66 مقارنة مع المعدل العادي المفترض 1.200.000 كلم.

ت - 78 مقعد.

ث - 114 درهم.

مدة الأداءات الموسيقية (500 ساعة)

% 29 = \_\_\_\_\_

مدة الرحلة (1700 ساعة)

مبلغ حقوق المؤلف :

ح.أ.ع : 0,50 x 1,66 x 78 x 114 x 29 % = 2 140 درهم

ح.إ.أ : ( 2 140,00 x 25 % ) ..... = 535 درهم

ع.س : 50 عرض x 18,00 درهم ..... = 900 درهم

المجموع : 3 575 درهم

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلفين المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.